البعدُ المقاصديُّ في فتاوى النّوازل عند مالكيّة المغرب

أ. طويطي عبد القادر
جامعة غرداية

أ. د. عمر مونة
جامعة غرداية

الملخص:

غير خاف على من كان على بصيرة باجتهاد أئمة المدرسة المالكيّة وفتاويهم؛ أنّ المدرسة المالكيّة المغربيّة تميّزت بدقّة متميّزة في التّعامل مع المستجدّات والنّوازل، والذي يتبدَّى جليًّا في تصاريف هذا البحث؛ ذلك أنّ النّوازل الفقهيّة لا تخلو من اجتهاد ونظر، يلقاه النّاظر في فتاوى المالكيّين المغاربة ناضحًا باللحظ المقاصديّ الذي تشكّل فيه المصلحة قُطبَ الرَّحى؛ أنْ كانت مركزا ومحورا في فتاوى النّوازل المستجدّة.

تلكم الفتاوى التي ق امت على فقه الواقع والتوقع؛ ومراعاة للحالِ واعتبارا للمآل، وهم فيها آخذين بمناهج اجتهاديّة أصيلة سائرين على وفقها فيلحظون سدّ الذّرائع ويراعون المصالح المرسلة؛ واعتبروا الضرورة وأجروا العرف وأفتوا بالاستحسان-: حتى انتظمت تلكم الأصول المصلحية المقاصدية في فتاوى فقهاء مالكية المغرب، فمارسوا هذا النوع من الاجتهاد المقاصديّ ملتفتين إليه في فتاويهم وأحكامهم، ينزعون إليه في كثير من نوازلهم وأجوبتهم، ما يكشف للباحث عن رسوخ النظر المقاصدي والنسج عليه في الإفتاء.

الكلمات المفتاحية: مالكية المغرب، النوازل، الفتاوى، المقاصد،

Abstract

The most important characterized of the School of the West Islamic is the well deal with developments and demonsa. and what clearly shows in this research that the fiqh developments is not free of diligenc(al ijtihad), this study also showed the nature of this diligenc (Ijtihad), which we see in it the dimension (Almkasdi)wich based on taking into consideration the situation and the fate, they take care of the close of the pretexts (sade al dhariea) and the interests (al masalih)and the necessity(al daura) and the appreciation(al istihsan) and the custom (al orf), even regulated their meanings and rules in the minds of jurists Malikit Morocco, they practiced this type of diligence and they used it many of their sentences , which shows us their proficiency in the science of (al makasid) and their seniority in this field.

Key world: Malikit Morocco , demonsa , sentences , al makasid.

مقدمـة:

يعـدُّ المـذهب المـالكيُّ وبالخصـوص المدرسـة المغربيـة فيـه مـن أكثر المـدارس ارتباطـا بالاجتهـاد المقاصـدي لاسـيما في بعـده التنزيلي، يعلِّلـون بـه في الفـروع ويبنـون عليـه الأحكام الشـرعية والفتـاوى، فكانوا يراعـون المقاصـد في تنزيل الأحكام على الوقـائع والمسـتجدات التي تحلُّ بهـم مـن حـين لآخـر، ويظهـر هـذا جليـا عنـد علمـاء النـوازل في فتـاويهم وإجاباتهم عـن الحـوادث التي تطـرح بـين أيـديهم، يتناولونها بالدراسـة والتحليل، من أجل الوصـول إلى الحكم المناسـب لكل واقعـة على حـدة، متَّبعين في ذلك منهجا خاصا في دراستهم لتلكم الوقائع والأحداث.

بدايـة باستحضـار مقاصـد الشـريعة وحِكمهـا وأسـرارها في الأحكـام، دون إهمـال للظُّـروف والملابسات المحيطة بالنازلة، فمعاني مقاصد الشرع منسجمة في أصول وقواعد كلية جامعة، ترعى مصالح العباد في العاجل والآجل، في فهم النصوص وتعقلها وتدبرها وتدبيرها، ممَّا يدلُّ على مَلكة مقاصديَّة في النظر وتعقل المعاني الكلية.

ولاستجلاء البعد المقاصدي في فتاوى النوازل عند مالكية المغرب، انتظم هذا البحث في ثلاثة مطالب تبيانها في الآتي:

المطلب الأول: تعريف المدرسة المالكية بالمغرب وعوامل انتشار المذهب فيها وأشهر أعلامها

الفرع الأول: المدرسة المالكيّة بالمغرب

يعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب انتشارا في الآفاق شرقا وغربا، فمن المدرسة الأم بالمدينة امتدت روافد هذا المذهب حتى وصلت إلى صقع من أصقاع العالم الإسلامي ونقصد في ذلك بلاد المغرب الإسلامي؛ وهذا المصطلح إذا جاء على لسان علماء المالكية الأوائل فهم يقصدون به بلاد شمال إفريقيا والأندلس على السواء ومن دون تفريق، فقد تجد ابن القاسم ينادي أسد بن الفرات وهو من بلد إفريقية بـ "زد يا مغربي"، ويدخلون الباجي وهو أندلسي وابن زياد وهو إفريقي وعياض وهو سبتي؛ في مصطلح المغاربة، مع أن أقطارهم متباعدة[1]، كما أن العلماء المتأخرين ساروا على هذي السبيل فهم لا يفرِّقون في التسمية بين علماء مدرسة الأندلس والمدرسة المغربية خاصة بعد هجرة علماء الأندلس والتجائهم إلى المغرب بعد محنتهم في الأندلس[2].

ومعلوم أن المذهب السائد في القيروان وما ورائها من المغرب كان المذهب الكوفيَّ على ما ذكر القاضي عياض، ثم بدأت بوادر نشوء المذهب المالكي في المغرب، وهذا على يد بعض كبار أصحاب مالك من تلاميذه الذين لزموه، وسمعوا منه فعادوا يحملون علم مالك وفقهه إلى المغرب، لعل أبرزهم علي

بن زياد (ت 183هـ)، والبهلول بن راشد (ت 183هـ)، وعبد الله ابن غانم (ت 190هـ)، وبعدهم تلمذا ابن زياد: أسد بن الفرات (ت 213هـ)، وسحنون (ت 240هـ) الذان كان لهم الدور الطلائعي في تثبيت دعائم هذه المدرسة وشهدت بذلك في عهدهما ازدهارا كبيرا[3]، حيث تكاملت جهودهما في إخراج الأسدية أصل المدونة؛ هذه الأخيرة التي كان لها الأثر الكبير في تدوين فقه هذا المذهب كما سيأتي. .

كما امتدت جذور هذه المدرسة جغرافيا إلى أن وصلت إلى بلاد فاس والمغرب الأقصى، على يد دراس ابن إسماعيل (ت 357هـ) الذي كان أول من أدخل مدونة سحنون إلى مدينة فاس[4]، ثم توسعت هذه المدرسة تباعا حتى وصل صداها بلاد الأندلس، التي كانت في البداية على مذهب الأوزاعي[5] إلى أن عاد بعض تلاميذ مالك إلى الأندلس وأخذوا ينشرون علمه وفقهه بين الناس، حتى تبوؤوا مكانة سامية، وتولوا وظائف التدريس وأصبحوا المرجع في الفتوى والقضاء، وفي مقدمة هؤلاء: زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون (ت 204هـ)، الذي جزم الحميدي أنه أول من أدخل مذهب مالك وموطأه إلى الأندلس[6]، ثم تلاه يحي بن يحي الليثي (ت 234هـ)، الذي أثر عنه أنه قال عن أستاذه زياد: "زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام "[7].

لم يكن هؤلاء العلماء يهتمون بنشر فقه الإمام مالك فحسب بل كانوا حريصين على وصف الإمام مالك وسعة علمه واتقاد قريحته وتميز ملكته؛ حتى عظُم صيته في الأندلس[8]، وهو ما دفع بعض الخلفاء إلى أن يأخذوا بمذهبه، ويأمروا الناس باتباعه، وصيَّروا القضاء والفتيا على مذهبه، كما هو الشأن بالنسبة للخليفة الأموي هشام بن عبد الرحمن بن معاوية في الأندلس، وإدريس بن إدريس في المغرب الأقصى، والمعز بن باديس في تونس[9].

يعتبر هؤلاء الأعلام السامقين من الرعيل الأول الذي كان لهم الفضل في وضع حجر الأساس وتشكيل النواة الأولى للمذهب في هذا القطر الإسلامي الشامخ المغرب الإسلامي.

الفرع الثاني: عوامل انتشار المذهب المالكي في المغرب

اختلفت أنظار الباحثين في تفسير الأسباب التي أدت إلى نمو هذه المدرسة وانتشارها، ويمكن أن نجعل أهمها أربعة عوامل هي على التوالي:

العامل الأول: شخصية الإمام مالك رحمه الله

وهذا العامل يعود لشخصية الإمام مالك التي تأثر بها المغاربة، لما سمعوه من أطايب الأخبار عنه وجودة الرأي والنظر، مع شدة اتباع وتعلق بالسنة والأثر؛ وهذا ما كتب لمذهبه انقيادا واقتداء من قِبل لاشريحة واسعة[10]، كما أن المغاربة تهفوا قلوبهم إلى المدينة النبوية وهو عالم المدينة وإمامها؛ فكل .

ما كان يجيء منها مقدم على غيره في قلوبهم؛ كل ذلك أثر في قبولهم لمذهب الإمام مالك.

العامل الثاني: العامل البيئي في مشابهة بيئة المغرب للحجاز

وممن يتزعم هذا الرأي ابن خلدون، الذي عزى في مقدمته أخذ المغاربة بالمذهب المالكي إلى تشابه بيئتي الحجاز والمغرب من الناحية الاجتماعية، وهو يشير بذلك إلى البداوة الغالبة عليهم، كما أشار في نقطة أخرى تكمن في طبيعة العقلية المغربية، كون المذهب المالكي أكثر المذاهب مُواءمة لعقلية المغاربة المبنية على السهولة والبساطة[11]؛ فهو مذهب عملي يعتد بالواقع ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم[12]، حتى قبلوه وأنكروا ما عداه؛ فقد جزم الونشريسي في معياره أن التزام المغاربة بالمذهب بلغ الشهرة التي لا تحتاج إلى دليل؛ ومن أفتى من أهل العلم بغيره لقي الإنكار[13].

العامل الثالث: عامل تاريخي

مرد هذا العامل يرجع إلى غَلبة رحلة الأندلسيين والمغاربة إلى الحجاز من أجل الحج[14].

العامل الرابع: عامل سياسي

وهو حاضر بقوة في توطيد معالم هذه المدرسة، من خلال إعطائه نفوذ الحكم والسلطان والتزام السلطات السياسية بهذا المذهب، ومما يؤكد هذه الحقيقة حمل الناس على الأخذ بمذهب الإمام مالك في القضاء والفتيا[15]، ففي الأندلس مثلا زمن الدولة الأموية وفي عهد هشام بن عبد الرحمن بن معاوية صُير القضاء والفتيا على أصول المذهب دون غيره[16].

كانت تلك بعضا من أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار المذهب المالكي واستمراره في المغرب، غير أننا لا ننكر قوة رجال المذهب الذين عملوا على نشر هذا المذهب في هذه الربوع، حتى أبانوا فضله، فأسهموا بذلك في نموه وتطوره[17].

الفرع الثالث: من أشهر أعلام المدرسة المغربية

أسهبت المصادر والمراجع وأُلفت الكتب والمجلدات المستقلة بأدق تفاصيلها في الحديث عن كبار أعلام المذهب المالكي في المغرب، ولسنا نقصد إلى أن نستوعبهم إذ لا يسمح المقام بذلك، ولكن لارتباط جلة من الأعلام في الاجتهاد النوازلي؛ نذكر أهم من كان لهم أثر بارز في المدرسة وعملوا على توطيدها وتطوير حركتها الاجتهادية في تلك الديار:

1- **علي بن زياد** التونسي العبسي (ت 183هـ)[18]: سمع من مالك والليث والثوري وغيرهم، وسمع منه البهلول وسحنون وغيرهما كثير، له كتاب مشهور موسوم ب "خير من زنته".

2- **البهلول ابن راشد**؛ أبو عمرو البهلول بن راشد(ت 183هـ)[19]: سمع من مالك وسفيان الثوري، والليث بن سعد.

3- **ابن أشرس**؛ عبد الرحمن بن أشرس المغربي التونسي: سمع من مالك وابن القاسم، وعده سحنون أحسن أهل إفريقيا في ضبط العلم وحفظ الرواية[20].

4- **عبد الله بن غانم**؛ عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل الإفريقي(ت 190هـ)[21]: سمع من مالك والثوري وأبي يوسف، أخذ عنه القعنبي وحدث عنه سحنون.

5- **شبطون**؛ زياد بن عبد الرحمن اللخمي(ت 193هـ)[22]: سمع من مالك " الموطأ " وله عنه في الفتوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، وروى عن الليث، وروى عنه يحي " الموطأ "، أثر أنه أول من أدخل مذهب مالك الأندلس.

6- **أسد بن الفرات**؛ أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان(ت 213هـ)[23]: أخذ العلم عن ابن زياد، قبل رحلته للشرق، ألف كتابه المشهور في المذهب الأسدية.

7- **سحنون** محمد بن سحنون كان إماما في الفقه (ت 240هـ)[24]، غزير التأليف له نحو مائتي كتاب في فنون شتى لعل أشهرها: كتابه في أدب المعلمين، وكتاب تفسير " الموطأ " في أربعة أجزاء وكتاب في السير.

8- **دراس ابن إسماعيل الفاسي** (ت 357هـ)[25]: سمع من علماء إفريقيا والأندلس، وكان من أحفظ العلماء لمذهب الإمام مالك.

9- **يحي بن يحي الليثي** (ت 367هـ)[26]: ولي القضاء في مواضع عديدة، كان عالي الدرجة في الحديث، جعله ابن عبد البر ناشر المذهب في الأندلس.

المطلب الثاني: سمات المدرسة المالكية بالمغرب:

اتسمت كل مدرسة من مدارس المذهب المالكي بخصائص ومميزات انفردت بها عن غيرها، إن على مستوى الرواية أو الدراية، أو حتى جانب اختيار الفتوى، ناهيك عن القواعد العامة المشكلة لمنهج الاستدلال واستنباط الأحكام، ويمكن إجمال أهم الخصائص فيما يلي:

1- تعتبر المدرسة المالكية بالمغرب نتاجا لمدارس المالكية الثلاثة (المدنية، المصرية، العراقية)، وهذا من خلال فرض منظومة اجتهادية جمعت بين فقه الأثر وفقه الرأي.

وساعد على ذلك في تبني علي بن زياد الفقه التنظيري، ثم جاء أسد بن الفرات بفرضياته لينمّي بها هذه الفكرة، مستفيدا من مدرسة الرأي في العراق، مرورا بسحنون الذي ربط فقه الأسدية بأثر أهل المدينة، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك الأثر على سنن أهل مصر، وصولا لابن عبد البر وابن أبي زيد القيرواني وغيرهم، الذين أسهموا بشكل كبير في تطوير منظومة الاجتهاد، ونضوج فكر هذه المدرسة، ويتجلى هذا المفهوم في دراساتهم الفقهية، من خلال جمع ما تناثر في أمهات كتب المالكية وربطها بالآثار واختيار ما هو راجح منها[27].

2- توسيع باب الاجتهاد من خلال اللحظ المقاصدي المصلحي ويتجلى ذلك في أبواب السياسة الشرعية التي تعنى بحفظ مصالح الأمة حتى شكلت المصالح قطب الرحى ومحور العملية الاجتهادية فيها وفي الأقضية والفتاوى عموما.

3- اشتهر عند فقهاء مالكية المغرب أصل تشريعي كثيرا ما يرجع إليه القضاة وأهل الفتوى في أحكامهم؛ وهو أصل **ما جرى به العمل**، وهو العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية؛ فيلاحظ المتتبع لآراء المالكية المغاربة ساعة اعتمادهم هذا الأصل الاجتهادي أن لحظ المصلحة فيه محور جوهري؛ وموجه رئيسي؛ ذلك أن الأصل هو العمل بالراجح المشهور مما قوي مدركه واشتهر الإفتاء به؛ بيد أنّه في ظل بعض الظروف والأحوال؛ قد يصبح العمل بالمشهور أو الراجح في المذهب يحمل مشقة على الناس لمخالفته معتاداتهم وأعرافهم-: فيعدل به إلى قول ضعيف مراعاة لمصلحة تظهر للفقيه، وهو ما يعرف أيضا باسم **الماجريات** أو **العمليات**؛ فلا شك أن المصلحة هي الملحظ الهام الأساسي في العدول عن الأصل فيه[28].

4- مما ميز المذهب المالكي في فتاوى أئمته أنهم كانوا يرون إلزام العمل بمذهب واحد، ويؤكدون على القضاء بالمشهور والراجح في المذهب، ومنزعهم فيه قريب من سابقه وهو الالتزام بما عليه العمل، وهما يتوافقان في المبدأ وإن اختلفت الاعتبارات[29].

5- مما تميّز به المالكية عن غيرهم من المذاهب في أصولهم ومصادرهم عمل أهل المدينة، عرفوا به حتى صار وسما ملتصق بالاجتهادي المالكي يميزه عما سواه في العمل المدني الذي يستند إلى النقل؛ غير أننا نجد الأئمة المالكيين أنفسهم يختلفون في العمل المدني الذي يرجع إلى الاجتهاد[30]؛ ومما تميَّز به المغاربة منهم هو اعتباره حجة مطلقا كالعمل النقلي تماما؛ فكان له حضور بارز في اجتهاداتهم وفتاواهم[31].

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لفتاوى النوازل عند مالكية المغرب في ضوء المقاصد الشرعية

يشكّل فقه النوازل داخل النسق الفقهيّ نموذجا حيا لاستمرار آلة الاجتهاد في استيعاب الحوادث الواقعة وتنزيلها على أصول الشريعة، وقد أبانت الدراسات التي عنيت بهذا الباب عن اهتمام مالكية المغرب بالمقاصد، من خلال مسلك النَّظر المَصلَحي ومراعاته في فكرهم واجتهادهم وفتاويهم، وهذا ما أكدته جملة النصوص من المأثور عنهم، وكثرة المسائل والقضايا والنوازل الفقهية لديهم والتي تصدر عن منطق مقاصدي لائح، كما تبدَّى ذلك جليا في أصولهم الاجتهادية المقاصدية المراعية للمصلحة الشرعية المعتبرة منها والمرسلة، قياسا واستصلاحا، وفيما يأتي بعض النماذج التي تكشف عن البعد في فتاوى النوازل عندهم:

أولا: مسألة حكم القاضي بعلمه في القضية

كان الفقهاء يفتون بجواز حكم القاضي بعلمه، غير أن من تأخر منهم أفتى بغير ذلك، بعدما ظهر على القضاة وغلب عليهم فساد الذمم وقلة الورع، مما قد يضيّع حقوق العامة ومصالحهم، فكان نظرهم ترجيحا للمصلحة العامة.

جاء في نوازل المهدي أن الشيخ الرهوني سئل عن رجل مات، وترك محجورين وأخذ من تركته ديون وصيّر فيها بعض الأملاك، وقال القاضي: ثبت عندي تلك الديون بموجب الثبوت وبعضها برسم منتسخ برسم التركة.

فأجاب: الحمد لله، المشهور في المذهب أن قول القاضي ثبت عندي كذا وحكمت بكذا بعد الإعذار والتأجيل كما يجب مقبول كاف، وفي الجلاب وغيره خلافه؛ واختاره المحققون كالشيخ أبي الحسن اللخمي وغيره مع اعترافهم بأن المشهور خلافه، **وعلّلوه بفساد الزمان وتغير أحوال القضاة** في أزمنتهم، وجرت به الفتوى ممن بعد هذه الطبقة، ورأوا أن ما قاله اللخمي وغيره حق، وأنه في أزمنتهم أحرى من أزمنة اللخمي، ولم يزل مّن بعدهم من الشيوخ يرجّحون ذلك، وقد بالغ في ترجيح ذلك الشيخ أبو علي بن رحال في الحاشية والشرح قائلا: إذا قال ذلك اللخمي في زمانه ومن بعده في أزمنتهم فكيف بزماننا، وإذا قال ذلك أبو علي في زمانه، فكيف بهذا الوقت[32].

ثانيا: مسألة بيع الوقف:

يعتبر بيع الوقف من المسائل التي اشتهر عدم جوازها في المذهب، ولو كانت خرابا[33]، غيرَ أنّ فتاوى المتأخرين راعت مقاصد الشّريعة في حفظ المال والنهي عن ضياعه، والذي يلحق الوقف إذا

بقي خربا لا ينتفع به، وهذا يتعارض مع المصلحة العامة المتمثلة في هذا البيع، فقد جاء في المعيار: "قال فضل بن مسلمة في حبس المساكين يكون في البلد فتيبس أشجارها وتقحَط؛ فيَحبس الماء عنه، فقال: يرى القاضي فيه رأيه في بيع أو غير ذلك، قال ابن اللباد: أرى أن يباع إذا كان لهذه الحال[34]. وقد بيّن الشيخ أبو العباس الآبار مذهب العلماء في المسألة، فقال: أنَّ صلبَ المذهبَ وصميمه على المنع من بيع الأحباس، وأنه مذهب الجمهور صحيح مشهور، وهو في غير ما ديوان من دواوين العلماء مكتتب مشهور، **بيد أن جماعة من الشيوخ ذوي التثبّت في العلم والرسوخ، أفتوا ببيعه ومعاوضته بغيره؛ إذا لم تكن فيه منفعة** أو قَلّت؛ رعيا للمصلحة التي اعتنى بها الشارع، واتباعا لقصد المحبس"[35].

ثالثا: مسألة تعدد الجمعة في المصر الواحد:

إن الذي عليه المذهب وجرى به العمل في هذه المسألة هو عدم الجواز[36]، لكن للفقهاء فتوى تتسق مع مصلحة الناس المستجدة في التوسيع ورفع الحرج عنهم، وتوافق ما تغيته الشريعة من حكم شرعت لأجلها صلاة الجمعة، لا سيما أنّ أعداد الناس تتزايد والمساجد تبعا لهذا تتباعد، **فأجاز بعض أهل العلم تعددها بالمصر الواحد**، وبهذا أفتى شيوخ الأندلس في نازلة أهل برشلونة من أرباض بسطه، فقالوا: لا يمنع أهل الربض المذكور فوق هذا من إقامة الجمعة في ربضهم، لما ذكروا من المشقة وصغر مسجد الربض الذي فيه الخطبة[37].

وبنفس الفتوى أفتى به ابن الحاج رحمه الله، حين سئل عن مسألة القرى المجاورة، فقال: لو أراد أهل كل قرية أن يقيموا جمعة في قريتهم ولا يتكلفون مشقّة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك، وفي هذا سعة[38].

رابعا: العقوبة المالية:

نص الفقهاء على أن العقوبة بالمال ممنوعة ما لم تكن إضافية[39]، ولكنهم قالوا إنها في هذا الزمان في محل الضرورة، وفعلها عام المصلحة كما أن تركها عام المفسدة، وهذا مقتضى القواعد العامة ترجيحا بين المصالح والمفاسد فإذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما، فكان بذلك مقتضى النّظام العام ودفع المفاسد الكبرى بترك العقوبة المالية والحد يرتب مفاسد أعظم، من تأخير الحدّ إذا ظهر سبب ذلك ووقعت عقوبة زاجرة بدلا عنه كعقوبة المال، فقد اختار الفاسي وأفتى به إذا تعذر تطبيق الحدّ.

سئل العربي الفاسي عن القبائل في هذا الزمان ظهر فيهم الفساد والحرابة لعدم السلطان، فهل إذا أمكن رجوعهم بالعقوبة المالية ترتكب للضرورة إذا لم يمكن بغيرها لعدم السلطان في

الوقت، والتعرض لغيرها يوجب ما هو أفحش وأنكر؟

فأجاب: ما ذكر في السؤال من إغرام الحرابة وغيرهم من أهل الجنايات ما يكون زاجرا ورادعا لهم من باب العقوبة المالية، والمعروف عدم جوازها، فقد نصّ العلماء على أنها لا تجوز بحال، فما شرع الله فيه حدا معلوما لا يعدل عنه إلى المال اتفاقا، بل إجماعا إلا مع التعذر.

فإذا تعذر تطبيق الحد؛ أفتى رحمه الله بجواز الرجوع عليهم بالعقوبة المالية حتّى لا تعظم المفسدة، وهو في ذلك يبيّن الأمر فيقول: إذا خلا الوقت من السلطان وكان الناس فوضى لا إمام لهم وتعذّرت إقامة الحدود لعدم التمكن من إقامتها، فأمر الناس حينئذ دائر بين أمرين: إهمالها البتة بلا زجر عن موجبات الحدود والتعازير وغيرها؛ فتعظم المفسدة إلى حدّ ضياع حقوق الناس وأموالهم ودمائهم، وهذا مناف للحكمة الشرعية أو زجرهم عن ذلك على قدر الاستطاعة، فتقلّ المفسدة أو تنعدم إلى حد حفظ حقوق الناس وأموالهم ودمائهم، وهذا موافق للحكمة الشرعية من حفظ الكليات على المعروف من الشريعة من تأكيد درء المفاسد والإتيان من الأمر بالمستطاع[40].

خامسا: مسألة قيام العدول والعلماء مقام السلطان حال غيابه

سئل أحمد بن نصر الداودي عن بلد المصامدة ربما لم يكن عندهم سلطان وتجب الحدود على السرّاق وشرب الخمر وغيرهم من أهل الفساد، هل لعدول ذلك الموضع وفقهائه أن يقيموا الحدود إذا لم يكن سلطان، وينظروا في أموال الغيب والسفهاء، فقال: ذلك لهم، ولكل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود، أو السلطان غير عدل؛ فعُدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان.

وسئل أيضا عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان، أيجوز فعل عُدوله في بيوعهم وأشريتهم ونكاحهم؟ فقال: إن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاض[41].

فنلحظ إفتاء الدواديّ بإقامة الوجهاء والعلماء مقام السلطان في وظائفه المتضمنة تحكيم شرع الله عزّ وجلّ فيه من المصالح الشرعية ما لا يخفى على الخبير بوضع الشريعة ومقرراتها الكلية؛ فهو طريق لحفظ أعراض الناس وأموالهم، وهذا الحفظ لا يتحقق إلا بردع من نزعت أنفسهم للشر من معاقرة الخمور والسرقة ونحوها؛ وفي هذا إقامة مصالح جماعة الإسلام ورفع الضر عنهم، ثم إن فيه اعتبارا للمآلات الخطيرة حال غياب السلطان من عموم الفوضى والاضطراب وشيوعها في المجتمع؛ فرعي المصالح العامة ظاهرة جلية في الفتوى وهو يكشف بجلاء عن البعد المقاصدي للفتوى في هذه النازلة.

خـاتمة:

في خاتمة هذا البحث المتعلق ببيان البعد المقاصديّ في فتاوى النوازل عند مالكية المغرب يمكن أن نخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

1- أصول التشريع ومصادر الاجتهاد في المدرسة المالكية والتي يشكل النظر المقاصديّ والمصلحي محورها وجوهرها؛ كانت حاضرة في فتاوى النوازل عند مالكية المغرب.

2- قاعدة الاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع واعتبار العرف ومراعاة الخلاف ونحوها مصادر اجتهادية ومناهج استنباطية تشكل مقاصد الشريعة فيها الموجه الرئيسي وقطب الرحى.

3- وجود علاقة تلازمية بين مقاصد الشريعة والفكر النوازلي باعتباره الكاشف لها وبوصفها باعثة عليه موجهة له، وبهذا يظهر ثبات الشريعة في الأصول والكليات وتطورها في استيعاب الفروع والجزئيات، بما يواكب الحوادث والوقائع عبر الزمان والمكان.

4- كان لمالكية المغرب إجابة ورأي وفتوى عن المستجدات والنوازل التي يفرضها تطور المجتمع مهما تشابكت علاقته وتنوعت مجالاته؛ مع لحظ مقاصدي ونظر مصلحي بارز ظاهر؛ كلّ ذلك استتبع ثروة فقهية اجتهادية نوازلية واسعة، يؤكد هذه الحقيقة المؤلفات النوازلية التي صاحبت تطور المجتمع المغربي على مختلف الفترات.

5- أبانت الدراسة عن اهتمام مالكية المغرب بالمقاصد ومراعاتها في فكرهم واجتهادهم وفتاويهم الفقهية، كما تحكيه النصوص المأثورة عنهم في ذلك ويُستجلَى من فتاويهم في المسائل والقضايا والنوازل.

6- يمثل الفقه المقاصدي موجها رئيسيا في الفكر النوازلي؛ بحيث تعتبر المقاصد مرشدة للمجتهد والمفتي؛ يتجلى ذلك من خلال التطبيقات الكثيرة والموسوعات النوازلية المأثورة، في حلقات متنوعة متتابعة تمثل تطورا متميزا لهذا النوع من الاجتهاد.

7- من خلال فتاوى النوازل عند مالكية المغرب نستبين أن فقههم فقه عملي يعتبر الواقع والمآل، ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم، استنادا لفكر مقاصديّ يراعي مصالح العباد في العاجل والآجل. .

8- النوازل الفقهية في المغرب الإسلامي استوعبت جميع مجالات الحياة؛ فقدمت صورة حية للواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي؛ بطريقة مبدعة في رعي مصالح الناس والسير على سنن مقاصد الشرع التي كانت حاضرة في فتاويهم وأقضيتهم المتنوعة مما ينبئ بفقه مقاصدي واسع عميق؛ تميزت به هذه المدرسة العريقة الأصيلة.

قائمة المصادر والمراجع:

1) إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي- تحقيق: عبد المجيد التركي- دار الغرب الإسلامي، بيروت- ط 02: 1415 هـ، 1995م.

2) اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم علي- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- ط 01، 1421 هـ، 2000م.

3) بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- ط 01: 1425 هـ، 2004م.

4) تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس: المهدي الوزاني- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية- ط 01، 1422 هـ، 2001م.

5) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك: القاضي عياض- تحقيق: محمد الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة الغربية- ط 02، 1403هـ، 1983م

6) الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب: ابن فرحون- تحقيق: بشير البكوشي، دار الغرب الإسلامي- 1401 هـ، 1981م.

7) رسالة ابن أبي زيد القيرواني- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ط 01، 1418 هـ، 1998م.

8) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

6) جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس: الحميدي، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد- دار الغرب الإسلامي: تونس- ط 01، 1429، 2008.

7) شرح مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي: محمد بن عبد الله الخرشي- دار الفكر- بيروت.

8) طبقات علماء إفريقيا: أحمد التميمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان.

9) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي: عبد السلام الرفعي- دار إفريقيا للنشر- 2004م.

10) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد الحجوي- تحقيق: عبد العزيز القارئ- ط 01، 1396هـ المكتبة العالمية. المدينة المنورة.

11) قضاة قرطبة وعلماء إفريقية: الخشني- دار الكتاب المصري والديار المصرية للترجمة- 1966م

12) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: الجيدي- مطبعة المعارف الجديدة، الرباط- ط 01، 1993.

13) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: القاضي عياض- تحقيق: محمد بن شريفة- دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان- ط 01، 1990م.

14) المعيار المعرب والجامع المغرب: الونشريسي- نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية - 1401 هـ، 1981م

15) المقدمات الممهدات لما تقتضيه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات: ابن رشد الجد- تحقيق: محمد حجي- دار الغرب الإسلامي، بيروت- ط 01: 1408 هـ، 1988م.

16) مقدمة ابن خلدون- بيت الأفكار الدولية.

17) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب- دار الفكر، ط 03: 1412هـ، 1992م

18) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: محمد بن محمد المقري - تحقيق: إحسان عباس - دار صار: بيروت، لبنان - 1408، .1988

19) النوازل الصغرى المسماة المنحل السامية في النوازل الفقهية: الوزاني - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - 1413 هـ، 1993 م - (ج 04، ص 263 - 264).

20) النوازل الكبرى: الوزاني - طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربة - 1418 هـ، 1996م.

الهوامش:

1 شرح مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي: محمد بن عبد الله الخرشي – دار الفكر – بيروت، (ج 01، ص 49). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب – دار الفكر، ط 03: 1412هـ، 1992 م – (ج 01، ص 40)

2 اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم علي – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – ط 01، 1421 هـ، 2000 م – (ص 81).

3 ترتيب المدارك: (ج 04، ص 54 وما بعدها).

4 شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – (ج 01، ص 103).

5 ترتيب المدارك، (ج 01، ص 26).

6 جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس: الحميدي، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد – دار الغرب الإسلامي: تونس – ط 01، 1429، 2008، (ص 314).

7 قضاة قرطبة وعلماء إفريقية: الخشني – دار الكتاب المصري والديار المصرية للترجمة – 1966 – (ص 46).

8 نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: محمد بن محمد المقري – تحقيق: إحسان عباس – دار صار: بيروت، لبنان – 1408، 1988 – (ج 02، ص 46).

9 مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: الجيدي – مطبعة المعارف الجديدة، الرباط – ط 01، 1993 – (ص 16).

10 مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، (ص 35).

11 مقدمة ابن خلدون – بيت الأفكار الدولية – (ص 228).

12 مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، (ص 36).

13 المعيار المعرب والجامع المغرب: الونشريسي – نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية – 1401 هـ، 1981م – (ج 02، ص 169).

14 مقدمة ابن خلدون، (ص 228).

15 المعيار المعرب، (ج 06، ص 365).

16 ترتيب المدارك، (ج 01، ص 55). نفح الطيب، (ج02، ص 230).

17 الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد الحجوي – تحقيق: عبد العزيز القارئ – ط 01، 1396هـ. المكتبة العالمية. المدينة المنورة (ج 02، ص 366)

18 ترتيب المدارك، (ج 03، ص 80. 84).

19 طبقات علماء إفريقيا: أحمد التميمي، (ص 126 – 138). ترتيب المدارك، (ج 03، ص 87 – 101).
20 ترتيب المدارك، (ج03، ص 85).
21 ترتيب المدارك، (ج 03، ص 65 – 79).
22 جدوة المقتبس، (ص 314)، ترتيب المدارك، (ج 03، ص 116. 117).
23 الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب: ابن فرحون – تحقيق: بشير البكوشي، دار الغرب الإسلامي– 1401هـ، 1981 م، (ج 01، ص 305 – 306).
24 ترتيب المدارك، (ج04، ص 204 – 219).
25 شجرة النور الزكية: (ج01، ص 103).
26 ترتيب المدارك، (ج03، ص 379 – 394)، الديباج المذهب، (ج02، ص 357).
27 المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، (ص 114).
28 مباحث في المذهب المالكي في المغرب، (ص 181).
29 بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – ط 01: 1425 هـ، 2004 م، (مجلد الأول، ص 394.
30 المقدمات الممهدات لما تقتضيه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات: ابن رشد الجد – تحقيق: محمد حجي – دار الغرب الإسلامي، بيروت – ط 01: 1408 هـ، 1988 م، (ج 03، ص 482– 483).
31 إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي – تحقيق: عبد المجيد التركي – دار الغرب الإسلامي، بيروت – ط 02: 1415 هـ، 1995 م (ص 488).
32 النوازل الصغرى المسماة المنحل السامية في النوازل الفقهية: الوزاني – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب – 1413 هـ، 1993 م، (ج 04، ص 263 – 264).
33 رسالة ابن أبي زيد القيرواني – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – ط 01، 1418 هـ، 1998 م – (ص 87)
34 المعيار المعرب، (ج 08، ص 55)
35 تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس: المهدي الوزاني – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية – ط 01، 1422 هـ، 2001 م، (ص 403 – 404).
36 المعيار المعرب، (ج 01، ص 239).
37 المعيار المعرب، (ج01، ص 240).
38 المعيار المعرب، (ج 01، ص 241).
39 فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي: عبد السلام الرفعي – دار إفريقيا للنشر – 2004 م، (ص 133).
40 النوازل الكبرى: الوزاني – طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربة – 1418 هـ، 1996م– (ج 10، ص 182–183).
41 مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: القاضي عياض – تحقيق: محمد بن شريفة – دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان – ط 01، 1990 م – (ص 37)